

وضرقت المومنين تغربهم في اللات على قول الرسل ظاهرا فاجتهدوا فاهر لظنه
من وقوعه في دنة في الاولى وكذا في الثانية كما امره بالحقين نهر وعذبا
لاسة في التعريف الامين **بعينه حتى يجمع** للثلاث في ذرة واحدة كما لم يكن
يقبل منه ظاهرا لان الظاهر من حاله انه لا يقصد ان يكاتب محظور ومعهده
وقد عجزوا الاستئذان في الصوابين بخلافه من خصه بالثانية والاصح
ان يتركه بعينه ذلك بل من فضاونه في جعله في الماطن ان كان صادقا بان
براجعها ويطلبها ولها كنهه ان ظن صدقه فربما يجرم عليه بالنسبة والاذلا
وهو في العام بينهما غير ينظر لصدقه كما هي صاحب الحقين وحري عليه
ان الرقة وبعينه ولا يفسد ما لاقته من لوجن بالزوجة فصدقها حرمت
لا يفرق بينهما كذا في الاولى والثانية ولا يفرق ما بينهما مستند اليه
في التعريف وصاحبها ما نعتها كما هو الابدان فخذت منها فظهرت لها في
قال الرافعي والذين هم من قول الثاني وهو الله سبحانه والطلب وعلما
الربوب والاسوة عند هاضمة وكذا يجوز ان يكون الكراهة ولا تعتبر
هذه الاجراء كقاضي وكشعرون ولا يعدمه تعويل الا في الظاهر فقط لما في
الوجود الثاني فيكون لان النسخ لا يحتمل المراد والله سبحانه في جعلها
المعظم ان يحل فهو ذلك الحاكم باطنا واذ افرق ظاهر الام بباطنه وانما سمع تكذيبه
بعدها فتمت عدتها كاجاز من لم يصدق في الزوج دون من صدق ولو بعد الحكم
بالقوة ويدين بضامن **قال انت طالق** وقال **ارذ ان تدخل الدار وان**
شارب بل ان لا يصرح به لا ينظر ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهر في حرم
انما الله تعالى فلا يدين شيئا في حرمه كالحسين حمله في ضنا في ايقظا مطلقة
والسنة لا يوجب حمله في بعته النسخة فانها لا يفرق من خصصه
حاله في زواج والحق بالاول فالقول في وضع الثلاث كمن طلق في اركان
بايها او جيبها وانقضت الصدقة لانه يرد في الثلاث من اجابها وما وقع
الاستئذان عند نهر عليه كدخلك طالق وارجح الاطلاق وان طالق الاثنا
واراد الا واحدة خلافا في واما الثاني فبني من وثائق لانه تاويل وصرف
المعظم في معنى التي تعني فلهذا في دفع لغيره ثبوتها والحاصل ان انفسه وما
بعض الطلاق من اصله كما في طلاقه لا يقع او ان شاء الله او ان شاء الا واحدة
بعده ثلاثا والا فلا تعدار يعتكف لم يدين او ما يقصد او يصير
لعى اخرى ويخصصه كما رد ان دخلت اومر وثائق والا فلا تعدر كل امرأة
او نساى ديوانا ففقدت وما ذكر باطنا ان كان في قول فرائض اليهم في حرمت
بعده لم يقصد كما في الاستئذان ولو رجع انه انما يراجع نفسه فان صدقته

والوجه الثاني لا يدين لان العقد
لا يحتمل المراد والله ان يحل
فيما حمله النسخة

فذلك والا

فذلك والا لحقت وظلت حالها في الصبر لانها صبر ان لم يرد به لا في محصور ولا يقبل
فيها ولا في قولها ما لم يسمع في يها بل يقبل قوله بميمه ان لم يكن كذا في ذلك
الاول وجه الله تعالى اما ان يكون صريحا فانه يحتاج للثبوت ولو جلت مشقة النفس
صاحبه هذا وهو وقال نوبت بل ان صدق ظاهرا كما في في الولي الحراقي
لان النسخة حمله وان قامت فربما يدين على ان يرد به بل اقل لان السنة اقرى من التوبة
ولوقال **سأني طواقى اوكلى امرأة في طالق** وقال **ارذ ان يبعثني فاصبح**
انه لا يقبل ظاهرا لانه خلاف الظاهر من العموم بل يدين لاختلافه **لا يفرق بينه**
انما ان كان خاصته ورحته وقال له **نتر وجهه على خاتمه في اناجه المفضل**
بكل ما اخذت مما يقا كل امرأة في طالق وقال **ارذ ان يبعثني فاصبح** لظهور صدقة
معدوقه بل لا يقبل مطلقا في خلافه على لانه ين وصال ذلك ما لو ارادت
المزاج لكان معين فبالا يرضى السنة فان طالق يخرجها وقال **ان قصد**
الاستعاضة من ذلك المعنى فيقبل ظاهرا لانه يدين ولو طلق من جلال وفضل على حال
اجان خلف بالطلاق الثلاث انها لا تخل عليه ولا يخل عليه في جليلت تلك السنة
على النساء في طالق ارضه ليطعن في الرجال الاجانب فقل قوله بميمه ولم يقع
عز ذلك طلاق كافي في قوله الله تعالى للفرقة الحامة وفي غيره
عز ورحمة من نظر الاجانب لها واشعر قوله بعضه تعرض المسلمة فمن لم يشر
الخاصة فلو لم يدين غير ما اخذ الوتره كالحديث الر كنه وعنه قاسم على
ما لو قال كل امرأة طالق لاعمه ولا امرأة له سواها فانها تطلق في الوصية
فانما يذكر عدل فيقبل والا كلفين وكلي ملها فان خلافا او طلق في حرمته
ثلاثا او الخلع ثلاثا فان ثبت خلافة وصدقه او اقام به يدين في نكاحه
فمن تعلق الطلاق بالانفسه ونحوها اذا قال **ان طالق**
في شهر كذا او في عزته او في امله او في راسه او دخله ارضيه او اقبله او
استغفله او اول اختر او في غيره ثبوت في جعل التعلق كمنه الزبي
كونه من اى معه وهو اوله لانه يستحق الاسم باو ارضيه ويحمله
كما انا ذه النسخة اذا اختلفت المظاهر ويجوز عدم اعتماده فيك والعرفين ما هنا
وامر اوله الصوم ان العهر وما للمد المنفصل اليه لانه ان الحكم ثم منوط طلقه
دون غيرها فيسقط الحكم بها خلافا ففها فانها منوط على العصمة وهو غير
مفتيه جعل في جعل التعلق الذي هو السببه في ذلك لعل لصاحبها على

طالق صح

ما هو

عارة في او

لمنع في اهل